الذكوات البيض

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد
بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير
المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}
شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها
موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}
من الدراري المضيئة
{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض،
وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد
سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية
إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى
في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال:
قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟
قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها
وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد
السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/ ١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوليات.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول١٤٤٦ هـ أيلول٢٠٢٥م
رقم الإيداع في دار الكتب والو ثائق (١١٢٥)
الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير
حسين علي محمد حسن الحسني

هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي
أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
أ.م .د. صفاء عبدالله برهان
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش

هيأة التحرير من خارج العراق
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ – أيلول ٢٠٢٥ م

مجلة الذكوات البيض

التدقيق اللغوي
م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ - أيلول ٢٠٢٥ م

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيَّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغة APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى العدد (١٦) المجلد السابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	تمثيل الهوية والمأساة في الرواية العربية: قراءة في شخصيات عذراء سنجار	أثير شنشول ساهي حمود	٨
٢	دراسة مقارنة لأعراض التنمر الرياضي لدى طلبة التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة الإمام جعفر الصادق(عليه السلام) فرع المثنى	م.د.نورة خالد ابراهيم	٢٢
٣	الدويلات المستقلة في العصر العباسي الثاني (٢٣٢-٨٤٧م) / ٣٣٤هـ -٩٤٦م)	م. م. نصير شريف جاسم	٣٢
٤	تحولات الكتابة الصحفية في ظل الذكاء الاصطناعي التوليدي من الصحفي الإنسان إلى الشريك الخوارزمي	م.م أناس هاشم عبد	٤٠
٥	أثر استراتيجية التحليل الشبكي في تحصيل طلاب الاول المتوسط بمادة الرياضيات وذكائهم المتبلور	م. م. جهاد ناصر حفاتي	٥٢
٦	الإشارات الكلامية في الحِكَم العطائية لابن عطاء الله السكندري (أدله وجود الله مثالاً)	م. م. رؤى عوض مشرف	٧٠
٧	تحليل محتوى كتاب رياضيات الصف السادس الابتدائي وفقاً لمهارات التفكير التنسيقي	م.م.ضمياءعباس منشد قاسم	٨٤
٨	نظرية اوزبل وتأثيراتُها في تنمية المهارات الفنية لدى طلاب التربية الفنية (التخطيط والألوان إنموذجاً)	م.م علي حبيب عبعوب	١٠٢
٩	اثر القصة التاريخية في تحصيل طلبة الجامعة في مادتي التاريخ واللغة الانكليزية	م. م. فرح عبد حسين م.م. عبد الجليل صالح احمد	١٢٨
١٠	الآية المباركة (تلك اذاً قسمةٌ ضيزى) ضيزى دراسة لغوية	م. م. مالك جواد جاسم	١٣٦
١١	الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري	م. م. محمد عامر عيسى	١٥٤
١٢	المرأة الخليجية وصنع القرار السياسي: قراءة تاريخية في نماذج نسائية من «الإمارات وقطر»	م.م. مروه سلام مهدي	١٦٦
١٣	الجذور التاريخية لمؤسسة القضاء في العهدين (النبوي والراشدي)	م.م. نجلاء حمزة جعاطه	١٨٠
١٤	نظرية التلقي في شعر فاضل العزاوي قصائد(الأسفار) أنموذجًا	م. م. وجدان صبار مشجل	١٩٤
١٥	تأثير ثقافة ريادة الأعمال الاجتماعية على الابتكار في الجامعات الأهلية جامعة الكوت كلية الإدارة والاقتصاد أُنموذجاً	م.م. اسامة حمدالله خدايار م.م. ضياء منيع جوهر	٢٠٨
١٦	فاعلية الاسلوب التبادلي على تحسين المستوى البدني و المهاري لدى طالبات كلية التربية الأساسية في لعبة كرة القدم	م. م. سيف عماد محمود	٢٢٤
١٧	الازمة العراقية – الكويتية في العهد الجمهوري(١٩٥٨ – ١٩٦٨م) (دراسة اريخية)	م.م. ايلاف ثامر عبد الله	٢٣٦
١٨	المواجهة الاجتماعية وعلاقتها بالمقبولية لدى طلاب المرحلة الإعدادية	م.م. باسل شمخي جبر	٢٤٦
١٩	التطورات الأمنية بين العراق وسوريا بعد سقوط نظام بشار الأسد«دراسة في جغرافية السياسة»	م. د. جعفر صادق هادي	٢٧٢
٢٠	تيار العمالة الأموي خلال خلافة الإمام علي (عليه السلام)«دراسة تحليلية»	م. حارث جبار عبد	٢٩٤
٢١	أساليب تقديم الصّورة الإشهاريّة، الأسلوب التقابلي اختياراً	م.م. رحيم جويد محمد أ.د. قصي إبراهيم نعمة	٣١٢
٢٢	الوعي الرقمي لدى طالبات كليات التربية	م.م. رسل محمد غايب	٣٢٤
٢٣	الأخطاء النحويّة الشائعة في الكتابة الرقميّة – منصّات التواصل الاجتماعيّة –	م. م. نور إسماعيل ويس نجم	٣٣٨
٢٤	Exploring Iraqi English Teachers› Perceptions of Using Gemini AI Tool in Teaching Conversa–tional Skills: A Survey–Based Study	Assit. Inst. Hieam Abuid Alameer Radhi	٣٥٢
٢٥	Arthur Dreyfus, del›enquête journalistiqueà la création littéraire: l›esthétique du réel et l›écritureChercheur:	Mohammed Ashour Prof. Assist.Farah Abdul Munem Fathi	٣٧٢

فصلية مُحَكّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

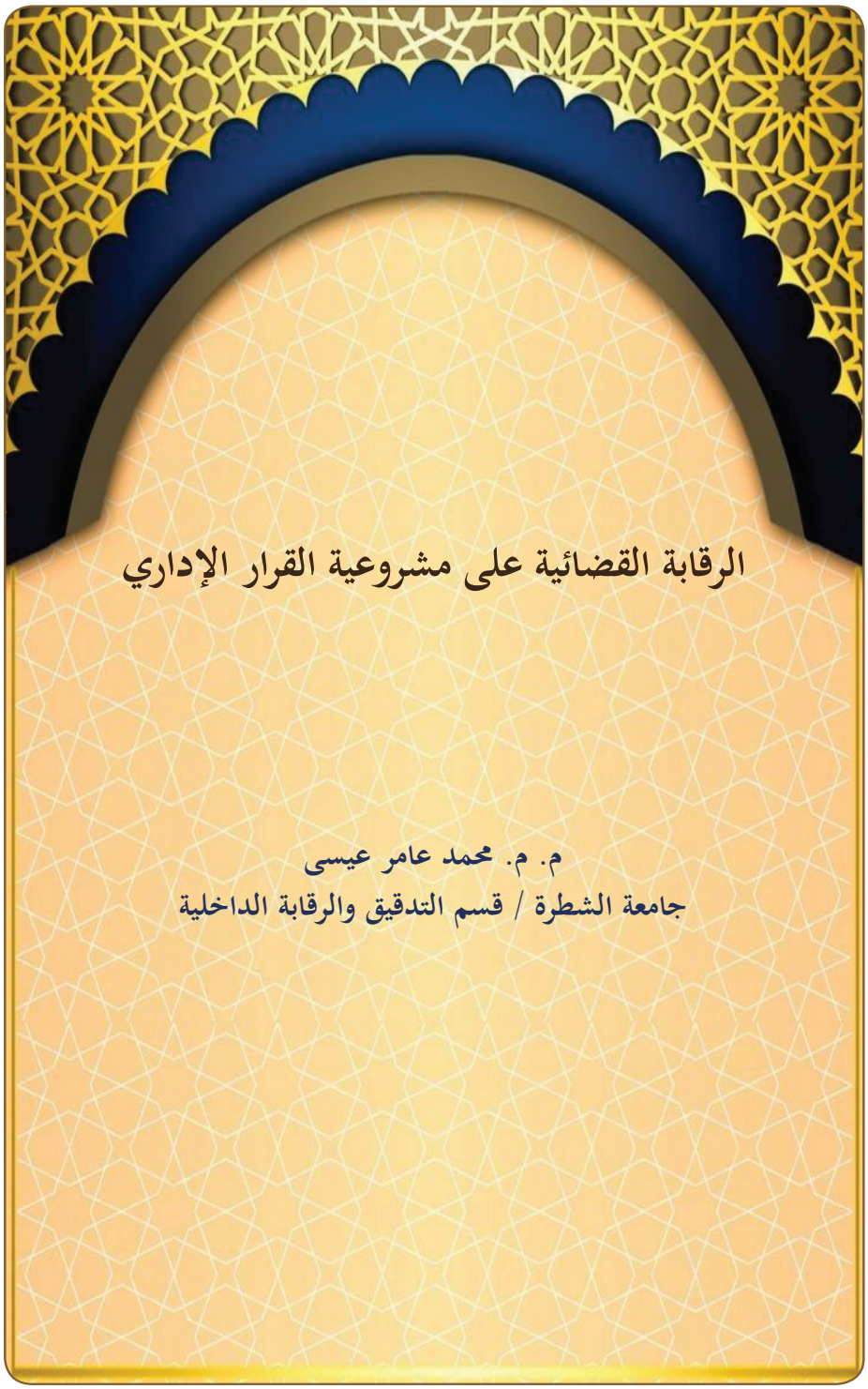

المستخلص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري باعتبارها آلية حيوية لضمان خضوع الإدارة للقانون وحماية الحقوق والحريات. تناول البحث في المبحث الأول طبيعة القرار الإداري ومبدأ المشروعية، حيث بيّن أن القرار الإداري هو تصرف قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة، يخضع لمبدأ المشروعية الذي يقيّد سلطة الإدارة ويحول دون التعسف. في المبحث الثاني، تم تحليل دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية وحدود الرقابة على السلطة التقديرية، بالإضافة إلى أنواع الرقابة القضائية المختلفة التي توازن بين استقلال الإدارة وحماية حقوق الأفراد. أما المبحث الثالث، فقد استعرض التحديات القانونية التي تواجه الرقابة القضائية، والآفاق المستقبلية لتطويرها، مع التأكيد على دور الرقابة في ترسيخ مبادئ الدولة القانونية وسيادة القانون. خلُص البحث إلى أن الرقابة القضائية تشكل دعامة أساسية لبناء نظام إداري رشيد يحترم القانون وحقوق المواطنين، مع توصيات بتطوير التشريعات، تعزيز تدريب القضاة، تبسيط الإجراءات القضائية، وتعزيز آليات الشفافية والمساءلة. يسلط البحث الضوء على أهمية توازن الرقابة القضائية بين احترام السلطة التقديرية للإدارة وضمان حماية الحقوق، مما يعزز العدالة وسيادة القانون في النظام الإداري.

الكلمات المفتاحية:الرقابة القضائية، القرار الإداري، مبدأ المشروعية.

Abstract

This research aims to examine judicial oversight of the legality of administrative decisions as a vital mechanism to ensure that the administration is subject to the law and protects rights and freedoms. The first section addresses the nature of administrative decisions and the principle of legality, demonstrating that administrative decisions are legal actions issued by a competent administrative body. They are subject to the principle of legality, which restricts administrative authority and prevents arbitrariness. The second section analyzes the role of the administrative judiciary in protecting the principle of legality and the limits of oversight of discretionary power. It also examines the various types of judicial oversight that balance administrative independence with the protection of individual rights. The third section reviews the legal challenges facing judicial oversight and future prospects for its development, emphasizing its role in consolidating the principles of the legal state and the rule of law. The research concludes that judicial oversight constitutes a fundamental pillar for building a sound administrative system that respects the law and the rights of citizens. It also includes recommendations for developing legislation, enhancing judicial training, simplifying judicial procedures, and strengthening transparency and accountability mechanisms. The study highlights the importance of judicial oversight balancing respect for administrative discretion and ensuring the protection of rights, thus enhancing justice and the rule of law in the administrative system.

Keywords: (judicial oversight, administrative decision, principle of legality).

المقدمة:

تعد القرارات الإدارية من أهم أدوات الإدارة العامة في ممارسة اختصاصاتها القانونية وتحقيق أهدافها في تنظيم

وتسيير شؤون الدولة والمجتمع. وعلى الرغم من أن هذه القرارات تصدر بإرادة منفردة من الجهات الإدارية، إلا أن السلطة الممنوحة لها ليست مطلقة، بل تخضع لمبدأ أساسي هو مبدأ المشروعية. حيث يقتضي هذا المبدأ أن تكون كل القرارات الإدارية متوافقة مع النصوص القانونية والمبادئ الدستورية، بما يضمن حماية الحقوق والحريات العامة والفردية، ويمنع التعسف والتجاوز من قبل الإدارة.

في ظل هذا الواقع، يبرز دور الرقابة القضائية على القرار الإداري كآلية فعالة لضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية، إذ يقوم القضاء الإداري بفحص مدى قانونية القرارات الإدارية، ويقضي بإلغائها إذا ما صدرت مخالفة للقانون. غير أن ممارسة هذه الرقابة تواجه عدة تحديات إجرائية وقانونية، وتتطلب تحقيق توازن دقيق بين السلطة التقديرية للإدارة وحق الأفراد في الحماية القانونية.

أهداف البحث:

١. تحليل مفهوم القرار الإداري ومبدأ المشروعية كقيد أساسي على السلطة الإدارية.
٢. دراسة دور القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الإداري وحدود هذه الرقابة، خاصة في إطار السلطة التقديرية.
٣. التعرف على أنواع الرقابة القضائية وآلياتها المختلفة على القرار الإداري.
٤. رصد التحديات التي تواجه الرقابة القضائية في الواقع العملي.
٥. اقتراح حلول وآليات تطويرية لتعزيز فعالية الرقابة القضائية على القرارات الإدارية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعًا محوريًا في القانون الإداري المعاصر، وهو الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، والتي تمثل ضمانة أساسية في حماية سيادة القانون وحقوق الأفراد أمام سلطة الإدارة. كما يسهم البحث في توضيح الآليات القانونية التي تحكم هذه الرقابة، ويعالج الإشكالات العملية التي تظهر في التطبيق، ما يساعد الباحثين والمهنيين والقضاة على فهم أعمق لموضوع الرقابة القضائية، ويحفز على تطوير النظم القانونية والإدارية في هذا المجال.

إشكالية البحث:

على الرغم من وجود نصوص قانونية تهدف إلى ضمان الرقابة القضائية على القرار الإداري، إلا أن الواقع يشير إلى وجود ثغرات وتحديات متعددة تؤثر على فاعلية هذه الرقابة. وتشمل هذه الإشكالات غموض النصوص، التعارض بين السلطة التقديرية للإدارة وحجم التدخل القضائي، إضافة إلى ضعف الإجراءات وافتقار القضاة للخبرة المتخصصة أحيانًا. ومن هنا، يتساءل البحث: كيف يمكن تحقيق رقابة قضائية فعالة تضمن احترام مبدأ المشروعية دون المساس بالسلطة التقديرية للإدارة؟ وما هي السبل القانونية والعملية لتطوير هذه الرقابة؟

منهجية البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم عرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالقرار الإداري ومبدأ المشروعية، وتحليل دور القضاء الإداري في الرقابة القضائية، مع الاستعانة بالمصادر القانونية والفقهية الحديثة. كما تم مراجعة الاجتهادات القضائية ذات الصلة والتشريعات الوطنية، إضافة إلى استعراض التحديات والآفاق المستقبلية. وساعد هذا المنهج في تقديم رؤية شاملة ومتوازنة حول موضوع البحث.

هيكلية البحث:

تكون البحث من ثلاثة مباحث رئيسية، كل مبحث يحتوي على ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

١. المبحث الأول: القرار الإداري ومبدأ المشروعية، ويتناول تعريف القرار الإداري وطبيعته القانونية، مبدأ المشروعية كقيد على سلطة الإدارة، وآثار الإخلال بالمبدأ.
٢. المبحث الثاني: الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري، ويبحث دور القضاء الإداري، حدود الرقابة على السلطة التقديرية، وأنواع الرقابة القضائية.

٣. المبحث الثالث: التحديات والآفاق في الرقابة القضائية، ويستعرض التحديات القانونية، الآفاق المستقبلية لتطوير الرقابة، ودور الرقابة القضائية في ترسيخ الدولة القانونية

المبحث الأول:

القرار الإداري ومبدأ المشروعية:

يعتبر القرار الإداري من أبرز الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة في ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها. وهو تجسيد لإرادة السلطة التنفيذية المنفردة التي تنفذ السياسة العامة للدولة، ويهدف إلى تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية من خلال فرض قواعد قانونية ملزمة.

المطلب الأول: دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية

يمكن تعريف القرار الإداري بأنه تصرف قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة، يرتب آثارًا قانونية مباشرة على الأفراد أو المؤسسات، سواء بإنشاء حقوق جديدة أو تعديل أو إنهاء مراكز قانونية قائمة. يتميز القرار الإداري بأنه لا يحتاج إلى توافق إرادتين كما هو الحال في العقود، بل يكتفي بإرادة الإدارة المنفردة.

ومن خصائص القرار الإداري الأساسية أن يكون صادرًا في إطار الوظيفة الإدارية، وليس من وظائف السلطة التشريعية أو القضائية، وهو ما يميزه عن اللوائح التنظيمية التي تصدرها السلطة التشريعية، أو الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

تكمن أهمية القرار الإداري في كونه الأداة الأساسية التي من خلالها تحقق الإدارة أهدافها وتنفذ السياسات العامة، لكن هذه الأهمية تفرض ضرورة وجود ضوابط قانونية تمنع التعسف أو استغلال السلطة بما يخالف القانون.(١)

تحتل الطبيعة القانونية للقرار الإداري مكانة بارزة في دراسة القانون الإداري لأنها تحدد الأساس الذي يقوم عليه الحكم على صحة القرار أو بطلانه، كما تساعد في تمييز القرارات الإدارية عن التصرفات القانونية الأخرى، وهو أمر حاسم في تحديد صلاحية القضاء الإداري في رقابة تلك القرارات.(٢)

وتظهر أهمية هذا المفهوم أيضًا في ضمان التوازن بين فعالية الإدارة وحماية الحقوق والحريات، حيث يُمكن عبر فهم طبيعة القرار الإداري التأكد من وجود آليات قانونية تضمن مشروعية تصرفات الإدارة.

الأمثلة العملية:

١. قرار تعيين موظف في وظيفة عامة هو قرار إداري يصدر عن جهة مختصة ويؤثر مباشرة في حقوق الموظف.

٢. قرار إيقاف خدمة عامة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة يُعد قرارًا إداريًا مؤثرًا على المواطنين.

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري وتمييزه عن باقي التصرفات القانونية.

لكي يكون القرار الإداري صحيحًا وقابلًا للتنفيذ، يجب أن تتوفر فيه أركان محددة، وهي:

١. جهة الإصدار المختصة قانونيًا

يُشترط أن يصدر القرار الإداري عن سلطة إدارية مخولة قانونًا اتخاذ هذا القرار، وأن يكون هذا الاختصاص محددًا بنص قانوني أو لائحة تنظيمية. ويُعد القرار الصادر من جهة غير مختصة غير قانوني ولا يُعتد به.(٣)

٢. الإرادة المنفردة

القرار الإداري هو تعبير عن إرادة منفردة للسلطة الإدارية، في مختلف مراحل إصدار القرار، ويختلف عن العقود التي تحتاج لتراضي الطرفين، ويترتب على ذلك أن القرار يفرض نفسه على الجميع بمجرد صدوره.(٤)

٣. الأثر القانوني المباشر

يُحدث القرار الإداري أثرًا قانونيًا ملزمًا، سواء كان إحداث حق، تعديل وضع قانوني أو إنهاء مركز قانوني قائم. ويترتب على ذلك أن القرار لا يكون مجرد توصية أو إعلان، بل وسيلة لإحداث تغييرات قانونية.

التمييز بين القرار الإداري والقرارات الأخرى:

١. اللوائح التنظيمية: تصدر عن السلطة المختصة وتكون عامة وشاملة لأشخاص أو حالات متعددة، بينما القرار الإداري فردي ويستهدف أشخاصًا محددين.

٢. العقود الإدارية: تقوم على إرادتين أو أكثر، وتتطلب تراضي الأطراف، أما القرار الإداري فهو إرادة منفردة.

٣. الأعمال المادية: كالقيام بأعمال التنفيذ أو الصيانة التي لا تترتب عليها آثار قانونية مباشرة.(٥)

هذا التمييز مهم لفهم نطاق الرقابة القضائية، إذ تخضع القرارات الإدارية لرقابة أوسع من الأعمال المادية، أما العقود فتخضع لنظام قانوني مختلف.

أمثلة تطبيقية:

١. قرار فصل موظف صادر عن جهة غير مختصة يعتبر باطلاً.

٢. لوائح تنظيمية تحدد أوقات العمل تُطبق على جميع الموظفين، وهي ليست قرارات إدارية فردية.

المطلب الثالث: مبدأ المشروعية كقيد على السلطة الإدارية

يمثل مبدأ المشروعية القاعدة الأساسية التي تضمن خضوع الإدارة للقانون، إذ يفرض هذا المبدأ على الإدارة ألا تتخذ أي قرار إلا وفقًا لنصوص قانونية واضحة، مع ضرورة احترام الشروط الشكلية والموضوعية التي يحددها القانون.(٦)

أبعاد مبدأ المشروعية:

١. الاختصاص القانوني

يستلزم هذا البعد أن تصدر القرارات الإدارية ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة للجهة الإدارية، وأي تجاوز في الاختصاص يؤدي إلى بطلان القرار.

٢. الإجراءات الشكلية

الالتزام بالشكليات والإجراءات القانونية ضروري، مثل وجوب التسبيب، والتوقيع من المسؤول المختص، والإعلان بالطرق القانونية المعتمدة.(٧)

٣. السبب القانوني والواقعي

يجب أن يكون للقرار سبب قانوني صحيح وواقعي، ويمنع أن يُستخدم القرار كوسيلة لتحقيق أغراض شخصية أو تعسفية.

٤. الغاية الشرعية

القرار الإداري يجب أن يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، ويُعتبر أي انحراف عن هذا الهدف سببًا لبطلان القرار.(٨)

أثر مخالفة مبدأ المشروعية

كل قرار يخالف هذه الأبعاد يصبح معرضًا للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، ويُعتبر غير مشروع، وقد يُعلن معدومًا إذا كان العيب جسيماً.

ويقوم القضاء بدور رقابي فعال في تطبيق هذا المبدأ، حيث لا يسمح لأي سلطة إدارية بتجاوز القانون، لكنه يحترم في نفس الوقت السلطة التقديرية التي تترك للإدارة ضمن حدود القانون.(٩)

أمثلة قضائية:

١. حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم (٢٠١٧/١٢٣) الذي قضى ببطلان قرار صادر دون سبب قانوني.

٢. قرار محكمة القضاء الإداري في القضية رقم (٢٠١٩/٨٩) الذي أكد ضرورة احترام إجراءات التسبيب.

المبحث الثاني:

الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري

تُعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة من أبرز صور الحماية القانونية لمبدأ المشروعية، إذ تمثل الآلية التي تضمن التزام السلطة التنفيذية بضوابط القانون. فبالرغم من أن الإدارة تُمنح صلاحيات واسعة، إلا أن ذلك لا

يعني تحررها من الرقابة، لا سيما عندما تمس قراراتها الحقوق الفردية أو تتجاوز حدود السلطة المخولة لها.(١٠)
ينقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب : : دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية ، والثاني بحدود تدخل القضاء في مراقبة أعمال الإدارة، خاصة في ظل السلطة التقديرية

و الثالث أنواع الرقابة القضائية على القرار الإداري

المطلب الأول: دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية

تمثل الرقابة القضائية على القرارات الإدارية أداة حيوية لضمان خضوع الإدارة للقانون، وحماية الأفراد من تجاوزات السلطة الإدارية. إذ إن الإدارة، رغم السلطة الواسعة التي تتمتع بها، لا بد أن تظل ملتزمة بالضوابط القانونية التي تضعها الدولة، ويأتي دور القضاء الإداري لتطبيق هذه الضوابط.(١١)
يتمتع القضاء الإداري بصلاحيات واسعة لمراجعة القرارات الإدارية، حيث يحق له إلغاء القرارات التي تخالف القانون أو تنطوي على تعسف أو تجاوز للسلطة. ويأتي هذا ضمن المبادئ الدستورية التي تضمن استقلال القضاء وسلطته في حماية الحقوق. يُعد القضاء الإداري جزءًا لا يتجزأ من منظومة الرقابة على الإدارة، إذ يوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الأفراد، عبر فحص مدى توافق القرارات الإدارية مع أحكام القانون.
وقد تطور هذا الدور عبر الزمن، حيث كانت الرقابة سابقًا تقتصر على المشروعية الشكلية فقط، أما الآن فقد توسعت لتشمل الرقابة الموضوعية على الأسباب والغايات.(١٢)
أمثلة واقعية:

١. المحكمة الإدارية العليا في مصر تلغي قرارات إدارية تعسفية أصدرتها جهات حكومية.
٢. القضاء الإداري في العراق يقضي ببطلان قرارات إدارية غير مستندة إلى اختصاص قانوني.

المطلب الثاني: حدود الرقابة القضائية على أعمال الإدارة

أولًا: الطبيعة الخاصة للسلطة التقديرية

تُمنح الإدارة، في بعض المجالات، سلطة تقديرية تتيح لها حرية اتخاذ القرار الذي تراه مناسبًا لتحقيق المصلحة العامة، دون أن تكون مُلزمة باتخاذ قرار معين أو إتباع مسار محدد. وتظهر هذه السلطة غالبًا في المسائل المرتبطة بالسياسة العامة، الأمن، الصحة، التعليم، التعيين والترقية، وغيرها.
غير أن هذه الحرية لا تعني التحرر من الرقابة، بل تظل خاضعة لمبدأ المشروعية من حيث الحدود والضوابط. فالمشرّع حين يمنح الإدارة هذه السلطة، لا يُطلق يدها عبثًا، بل يفترض ممارستها بحسن نية ولتحقيق أهداف قانونية مشروعة.(١٣)
وكما تقول محكمة القضاء الإداري المصرية:
"لا رقابة للقضاء على تقدير الإدارة إلا إذا انحرف عن الصالح العام أو شابه إساءة استعمال السلطة."(١٤)
ثانيًا: حدود تدخل القضاء في السلطة التقديرية
يواجه القضاء الإداري تحديًا دقيقًا في الرقابة على القرارات الصادرة بناءً على سلطة تقديرية. فهو ليس جهة تُقيّم مدى "جودة" القرار، بل وظيفته التأكد من أن الإدارة لم تتجاوز حدود القانون أو تنحرف عن أهدافه.
وعليه، فإن حدود تدخل القضاء تتحدد وفقًا لما يلي:
١. غياب الرقابة على الملاءمة
القاضي الإداري لا يُراجع القرار من حيث مدى "ملاءمته"، أو ما إذا كان هو القرار الأفضل. فمثلًا، إذا قررت الإدارة نقل موظف لمقتضيات المصلحة العامة، فلا يمكن للقاضي أن يَحلّ محلها ليُقيّم مدى جدوى النقل، ما دام القرار قائمًا على سبب قانوني.
٢. وجود الرقابة على المشروعية حتى في ظل السلطة التقديرية
حتى حين تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية، فإن قراراتها لا تُعفى من رقابة المشروعية، والتي تشمل (١٥):
١. الرقابة على سبب القرار: يجب أن يكون واقعيًا وصحيحًا؛ فإذا استند القرار إلى وقائع غير صحيحة أو

غير موجودة، يُعد معيبًا[4].

٢. الرقابة على الغاية: لا يجوز استخدام السلطة لتحقيق أهداف غير مشروعة، كالانتقام الشخصي أو تمييز غير مبرر.

٣. الرقابة على الانحراف بالسلطة: يُعد القرار مشوبًا بالانحراف إذا صدر لتحقيق غرض غير الذي منح القانون السلطة من أجله، ويكون القضاء مختصًا بإلغائه.

وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الشهير **L'abbé Bouteyre** عام ١٩١٢، حين اعتبر أن السلطة التقديرية لا تعني انعدام الرقابة، بل تظل خاضعة لضوابط الشرعية.(١٦)

ثالثًا: مظاهر الانحراف بالسلطة كمدخل لتدخل القضاء

الانحراف بالسلطة من أخطر العيوب التي تُبرر تدخل القضاء، لأنه يُشير إلى سوء استعمال الإدارة لصلاحياتها. ويمكن أن يأخذ صورًا متعددة، مثل:

١. صدور القرار بدافع الانتقام من الموظف.

٢. اتخاذ قرار تأديبي دون تحقيق عادل.

٣. التذرع بالمصلحة العامة لإخفاء نوايا شخصية.

في هذه الحالات، يملك القضاء الإداري سلطة التحقيق في النوايا والوقائع، ويستعين بكافة الوسائل الممكنة للكشف عن الانحراف.

ويُعد هذا المدخل أحد أكثر المسارات القضائية حساسية، لأن القاضي الإداري يجب أن يُوازن بين احترام اختصاص الإدارة، وبين حماية الأفراد من التعسف.(١٧)

رابعًا: الاتجاهات القضائية الحديثة

في السنوات الأخيرة، بدأت بعض الأنظمة القضائية في توسيع نطاق الرقابة القضائية تدريجيًا حتى في المسائل التقديرية، خاصة في القضايا التي تمس الحقوق والحريات، مثل:

١. قرارات منع السفر أو التنقل.

٢. قرارات التوظيف أو الإقصاء غير المبرر.

٣. قرارات الإعفاءات أو الإحالة على التقاعد.

وقد ذهب القضاء الإداري المغربي في بعض أحكامه إلى اعتبار أن "الإدارة ملزمة بتسبيب قراراتها حتى وإن كانت تقديرية، متى كان لها أثر جوهري على المركز القانوني للفرد"(١٨) وهو ما يعكس تطورًا نحو رقابة مرنة لكنها فعّالة.

المطلب الثالث: أنواع الرقابة القضائية على القرار الإداري

تتنوع الرقابات القضائية التي يمارسها القضاء الإداري لتشمل عدة مستويات، كل منها يخدم غرضًا محددًا:

١. الرقابة الشكلية

تركز هذه الرقابة على مدى الالتزام بالإجراءات القانونية والنماذج الشكلية المطلوبة مثل التسبيب والتوقيع والاختصاص.(١٩)

٢. الرقابة الموضوعية

تهدف إلى فحص مدى صحة الأسباب والغايات التي بني عليها القرار الإداري، ومدى توافقها مع القانون والمصلحة العامة.

٣. الرقابة على السلطة التقديرية

تُعد هذه الرقابة أضيق الرقابات، حيث يقتصر دور القضاء على التأكد من عدم وجود تعسف أو إساءة استعمال للسلطة، دون التدخل في جوهر القرار.(٢٠)

٤. الرقابة الوقائية

تتمثل في مراجعة القرار الإداري قبل صدوره، بهدف منع إصدار قرارات مخالفة للقانون، وقد تكون عبر آليات مثل المراجعة الإدارية أو استشارات قانونية.

٥. الرقابة الإلغاءية

وهي الرقابة التي تُمارس بعد صدور القرار، وتتمثل في قبول الطعون القضائية لإلغاء القرارات المخالفة للقانون. هذه الأنواع من الرقابة تضمن توازنًا بين فعالية الإدارة وحماية حقوق الأفراد، كما تعزز من سيادة القانون وضمان مشروعية القرارات الإدارية.(٢١)

المبحث الثالث

التحديات والآفاق في الرقابة القضائية على القرار الإداري

مبدأ المشروعية يُعد ركيزة أساسية لضمان خضوع الإدارة للقانون، ولحماية حقوق الأفراد من تجاوزات السلطة الإدارية. لذلك، حرصت التشريعات الحديثة على إرساء مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى مراقبة قرارات الإدارة، ومنع صدور القرارات غير المشروعة، وكذلك تمكين المتضررين من الدفاع عن حقوقهم.

يتناول هذا المبحث ثلاث مطالب هما التحديات القانونية في الرقابة القضائية على القرار الإداري و المطلب الثاني الآفاق المستقبلية لتطوير الرقابة القضائية، والمطلب الثالث دور الرقابة القضائية في ترسيخ مبادئ الدولة القانونية

المطلب الأول: التحديات القانونية في الرقابة القضائية على القرار الإداري

تواجه الرقابة القضائية على القرار الإداري في واقعنا القانوني عدة تحديات تؤثر على فعاليتها وقدرتها على تحقيق العدالة وحماية الحقوق. من أبرز هذه التحديات:

١. غموض النصوص القانونية:

تتسم بعض التشريعات بغياب الدقة أو التعارض في النصوص المتعلقة بصلاحيات الإدارة ومجال الرقابة القضائية، مما يؤدي إلى صعوبات في التطبيق.(٢٢)

٢. السلطة التقديرية الواسعة للإدارة:

تمنح بعض القوانين الإدارة مساحة واسعة في اتخاذ القرارات التقديرية، مما يقيد من قدرة القضاء على التدخل، ويخلق مجالًا للجدل حول حدود الرقابة.

٣. تعقيد الاجراءات القضائية:

تتمثل في طول أمد التقاضي وصعوبة الوصول إلى القضاء الإداري بسبب الإجراءات البيروقراطية أو ضعف التوعية القانونية لدى المتضررين.

٤. قلة الخبرة الفنية للقضاة:

في بعض القضايا التي تتطلب معرفة تقنية أو إدارية متخصصة، قد يجد القضاء صعوبة في تقييم القرارات بشكل دقيق.

هذه التحديات تحتم على النظام القانوني تبني حلول لتعزيز فعالية الرقابة، سواء عبر تطوير التشريعات أو تدريب القضاة أو تبسيط الإجراءات.(٢٣)

المطلب الثاني: الآفاق المستقبلية لتطوير الرقابة القضائية

في ضوء التحديات الحالية، تظهر الحاجة إلى تطوير آليات الرقابة القضائية لتعزيز دورها في حماية القانون والحقوق. من بين الآفاق المستقبلية:

١. تحديث الإطار القانوني:

ضرورة مراجعة وتطوير التشريعات الإدارية والقضائية لتحديد صلاحيات الإدارة والرقابة القضائية بشكل أدق، مع ضمان وضوح النصوص.(٢٤)

٢. تدريب القضاة المتخصصين:

إنشاء برامج تدريبية مستمرة للقضاة في مجال القانون الإداري والتخصصات الفنية المرتبطة به، لتعزيز قدراتهم على تقييم القرارات الإدارية.

٣. تبسيط الإجراءات:

تسهيل آليات الطعن أمام القضاء الإداري عبر استخدام التكنولوجيا وتقليل البيروقراطية، لجعل العدالة أكثر قربًا وفعالية.

٤. تعزيز الشفافية والمساءلة:

إدخال نظم معلومات إدارية وقضائية تساعد في تتبع قرارات الإدارة ومراقبتها بشكل أكثر دقة، بما يعزز الثقة بين الإدارة والمواطن.

هذه المبادرات تساعد في بناء نظام رقابة قضائية متطور يتناسب مع متطلبات العصر ويحقق العدالة الناجزة.(٢٥)

المطلب الثالث: دور الرقابة القضائية في ترسيخ مبادئ الدولة القانونية

تمثل الرقابة القضائية على القرار الإداري عنصراً أساسياً في بناء الدولة القانونية، حيث تسهم في(٢٦):

١. حماية حقوق الأفراد:

تمنع الرقابة التعسف الإداري وتوفر آليات للطعن في القرارات غير المشروعة، مما يحمي الحريات والحقوق الأساسية.

٢. تعزيز سيادة القانون:

تؤكد الرقابة على أن الإدارة لا تملك سلطة فوق القانون، بل يجب أن تلتزم بالأنظمة واللوائح، مما يرسخ مبدأ حكم القانون.

٣. الضمانات الدستورية:

تعتبر الرقابة القضائية جزءًا من الضمانات التي توفرها الدساتير لمراقبة الإدارة ومنع تجاوزاتها.

٤. تعزيز الثقة في المؤسسات:

حين يعرف المواطن أن هناك سلطة قضائية تحمي حقوقه، يزيد ذلك من ثقة المجتمع في النظام الإداري والقانوني.(٢٧) بالتالي، تمثل الرقابة القضائية أداة فعالة لضمان التوازن بين السلطة الإدارية وحقوق المواطنين، وتعمل على بناء مجتمع ديمقراطي قائم على العدالة والمساواة.

الخاتمة:

لقد تناول هذا البحث موضوع الرقابة القضائية على مشروعية القرار الإداري من جوانب متعددة، حيث تم في المبحث الأول التعرف على طبيعة القرار الإداري ومبدأ المشروعية كأداة قانونية تقيّد السلطة الإدارية وتحمي الحقوق والحريات. كما أوضح البحث في المبحث الثاني دور القضاء الإداري في حماية مبدأ المشروعية، وحدود الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، وأنواع الرقابة القضائية المتعددة التي توازن بين فعالية الإدارة وضمان الحقوق.

في المبحث الثالث تم تحليل التحديات التي تواجه الرقابة القضائية، إلى جانب الآفاق المستقبلية لتطوير آليات الرقابة، ودور الرقابة القضائية في ترسيخ مبادئ الدولة القانونية، حيث تبين أن الرقابة القضائية ليست مجرد آلية قانونية، بل هي ركيزة أساسية في بناء نظام إداري يحترم القانون ويحقق العدالة.

هذا البحث أكد أن الرقابة القضائية على القرار الإداري تشكل حماية جوهرية لمبدأ سيادة القانون، وضمانًا حقيقيًا لحقوق الأفراد أمام السلطة التنفيذية. كما أنها تبرز الحاجة المستمرة لتطوير التشريعات والآليات القانونية والإدارية لضمان فعالية الرقابة ومواجهة التحديات المعاصرة.

النتائج:

١ . القرار الإداري هو الوسيلة القانونية الأساسية التي تستخدمها الإدارة لتحقيق أهدافها، لكنه لا يخلو من حدود قانونية تُفرض عليها عبر مبدأ المشروعية.

٢. مبدأ المشروعية يشكل القيد القانوني الرئيسي على السلطة الإدارية، ويجعلها خاضعة للنظام القانوني وللرقابة القضائية، مما يحمي الحقوق ويمنع التعسف.

٣. القضاء الإداري يلعب دورًا حيويًا في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية، لكنه يتسم بضوابط تمنع التدخل في كل قرار إداري، خصوصًا في نطاق السلطة التقديرية.

٤. هناك تحديات حقيقية تعوق فعالية الرقابة القضائية، منها غموض النصوص القانونية، وتعقيد الإجراءات، وقلة الخبرة الفنية، ما يستدعي تطوير التشريعات والتدريب.

٥. تطوير الرقابة القضائية عبر تحديث التشريعات، وتدريب القضاة، وتبسيط الإجراءات، واستخدام التكنولوجيا، يمثل آفاقًا واعدة لتعزيز دور القضاء الإداري.

٦. الرقابة القضائية تترجم مبدأ سيادة القانون وتعمل على حماية الحقوق وترسيخ الدولة القانونية، مما ينعكس إيجابًا على ثقة المجتمع في النظام الإداري والقضائي.

التوصيات:

١. تطوير التشريعات الإدارية والقضائية: ضرورة مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالقرار الإداري والرقابة القضائية لتكون واضحة ودقيقة وتلبي متطلبات العصر.

٢. تعزيز تدريب القضاة الإداريين: إنشاء برامج متخصصة لتدريب القضاة على الجوانب القانونية والفنية المتعلقة بالرقابة على القرارات الإدارية.

٣. تبسيط إجراءات التقاضي الإداري: تبني وسائل تكنولوجية حديثة لتسريع إجراءات الطعن أمام القضاء الإداري، وتسهيل وصول المتضررين إلى العدالة.

٤. تعزيز آليات الشفافية والمساءلة: تفعيل نظم معلومات متطورة لرصد قرارات الإدارة ومراقبتها، بما يضمن المساءلة القانونية ويمنع التعسف.

٥. زيادة التوعية القانونية: نشر الوعي بين الموظفين الإداريين والمواطنين بأهمية مبدأ المشروعية ودور الرقابة القضائية، لرفع مستوى احترام القانون.

٦. تعزيز التعاون بين الجهات القضائية والإدارية: خلق قنوات اتصال وتنسيق بين الجهات القضائية والإدارية لتحسين فهم آليات الرقابة وضمان تطبيقها بشكل فعال

الهوامش:

(١)محمود حافظ، القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩، ص. ٢٨-٣٥.

(٢)سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري, دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥، ص. ١٨-٢٣.

(٣)محمد فؤاد عبد الباقي، النظام القانوني للقرار الإداري, دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص. ٩٥-١١٠.

(٤)صلاح عبد الفتاح، القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها, مجلة القانون المعاصر، العدد ١٥، ٢٠١٧، ص. ٨٥-٩٢

(٥)فاطمة الزهراء، التمييز بين الأعمال الإدارية والقرارات الإدارية, رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٩، ص. ٤٠-٥٠.

(٦)حمدي عمر، مبدأ المشروعية والرقابة القضائية على الإدارة, دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧، ص. ١٤٠-١٦٥.

(٧)ناصر شمس الدين، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة, مكتبة النهضة المصرية، ٢٠١٦، ص. ١١٥-١٣٥.

(٨)عبد السلام محمد، الرقابة القضائية على القرار الإداري, مجلة القانون، العدد ٤٢، ٢٠١٨، ص. ٦٠-٧٥.

(٩)عبد العزيز الغزي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية, رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص. ٩٠-١١٠

(١٠)سامي يوسف، القانون الإداري ، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ١٤١.

(١١)حمد عبد السلام، القضاء الإداري وأثره في الرقابة على الإدارة, دار الفكر القانوني، القاهرة، ٢٠١٨، ص. ٩٢-١١٠.

(١٢)سامي مصطفى، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية, مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢٤، ٢٠١٩، ص. ٧٥-٩٠.

(١٣)د. يحيى الجمل، السلطة التقديرية للإدارة وحدود الرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٩٢.

(١٤)حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٠٠٣/٣/٢.

(١٥)عبد الله العجلان، "الملاءمة والمشروعية في رقابة القرار الإداري"، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٤٨.

(١٦)Conseil d'État, L'abbé Bouteyre, ١٩١٢, Rec. Lebon.

(١٧)عصام عبد العزيز، أحكام القضاء الإداري في الرقابة على السلطة التقديرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، ص ١٠١.
(١٨)حكم المحكمة الإدارية بالرباط، عدد ٢٠٢٠/٢٩٤، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠، منشور بمجلة الحقوق والحريات، العدد ٦، ص ١١٩.
(١٩)محمد العوضي، أنواع الرقابة القضائية على الإدارة, دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص. ١١٠–١٣٠.
(٢٠)ليلى عبد المجيد، الرقابة القضائية على القرار الإداري في التشريع المصري, مجلة القانون الدولي، العدد ١٠، ٢٠١٨، ص. ٥٠–٦٥.
(٢١)هشام عبد الرحمن، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية, رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠٢٠، ص. ١٤٠–١٦٠
(٢٢)يوسف المالح، التحديات القانونية للرقابة القضائية على الإدارة, مجلة القانون العربي، ٢٠١٩، ص. ١٠٠–١١٥.
(٢٣)سامي الحداد، الرقابة القضائية والسلطة التقديرية للإدارة, رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠١٨، ص. ٦٥–٨٠.
(٢٤)ليلى المغربي، آفاق تطوير القضاء الإداري, دار الكتب القانونية، ٢٠٢٠، ص. ٩٠–١١٠.
(٢٥)محمد الراوي، التكنولوجيا والرقابة القضائية, مجلة الدراسات القانونية، ٢٠٢١، ص. ٤٥–٦٠.
(٢٦)هالة الجبوري، الرقابة القضائية ودورها في الدولة القانونية, دار الفكر الحديث، ٢٠١٩، ص. ١٢٠–١٣٥.
(٢٧)سامر الخطيب، الدولة القانونية ومبدأ الفصل بين السلطات, رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠٢١، ص. ١٣٠–١٥٠.

المصادر:

١. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠.
٢. محمود حافظ، القضاء الإداري وحماية الحقوق والحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٩.
٣. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٥.
٤. محمد فؤاد عبد الباقي، النظام القانوني للقرار الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٥. صلاح عبد الفتاح، القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، مجلة القانون المعاصر، العدد ١٥، ٢٠١٧.
٦. فاطمة الزهراء، التمييز بين الأعمال الإدارية والقرارات الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٩.
٧. حمدي عمر، مبدأ المشروعية والرقابة القضائية على الإدارة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٧.
٨. ناصر شمس الدين، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، مكتبة النهضة المصرية، ٢٠١٦.
٩. عبد السلام محمد، الرقابة القضائية على القرار الإداري، مجلة القانون، العدد ٤٢، ٢٠١٨.
١٠. عبد العزيز الغزي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
١١. أحمد عبد السلام، القضاء الإداري وأثره في الرقابة على الإدارة، دار الفكر القانوني، القاهرة، ٢٠١٨.
١٢. سامي مصطفى، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢٤، ٢٠١٩.
١٣. خالد نجيب، السلطة التقديرية في القانون الإداري، دار العلوم للنشر، بيروت، ٢٠٢٠.
١٤. عائشة السعيد، حدود الرقابة القضائية على القرار الإداري، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، ٢٠١٩.
١٥. محمد العوضي، أنواع الرقابة القضائية على الإدارة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
١٦. ليلى عبد المجيد، الرقابة القضائية على القرار الإداري في التشريع المصري، مجلة القانون الدولي، العدد ١٠، ٢٠١٨.
١٧. هشام عبد الرحمن، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠٢٠.
١٨. يوسف المالح، التحديات القانونية للرقابة القضائية على الإدارة، مجلة القانون العربي، ٢٠١٩.
١٩. سامي الحداد، الرقابة القضائية والسلطة التقديرية للإدارة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠١٨.
٢٠. ليلى المغربي، آفاق تطوير القضاء الإداري، دار الكتب القانونية، ٢٠٢٠.
٢١. محمد الراوي، التكنولوجيا والرقابة القضائية، مجلة الدراسات القانونية، ٢٠٢١.
٢٢. هالة الجبوري، الرقابة القضائية ودورها في الدولة القانونية، دار الفكر الحديث، ٢٠١٩.
٢٣. سامر الخطيب، الدولة القانونية ومبدأ الفصل بين السلطات، رسالة دكتوراه، جامعة دمشق، ٢٠٢١

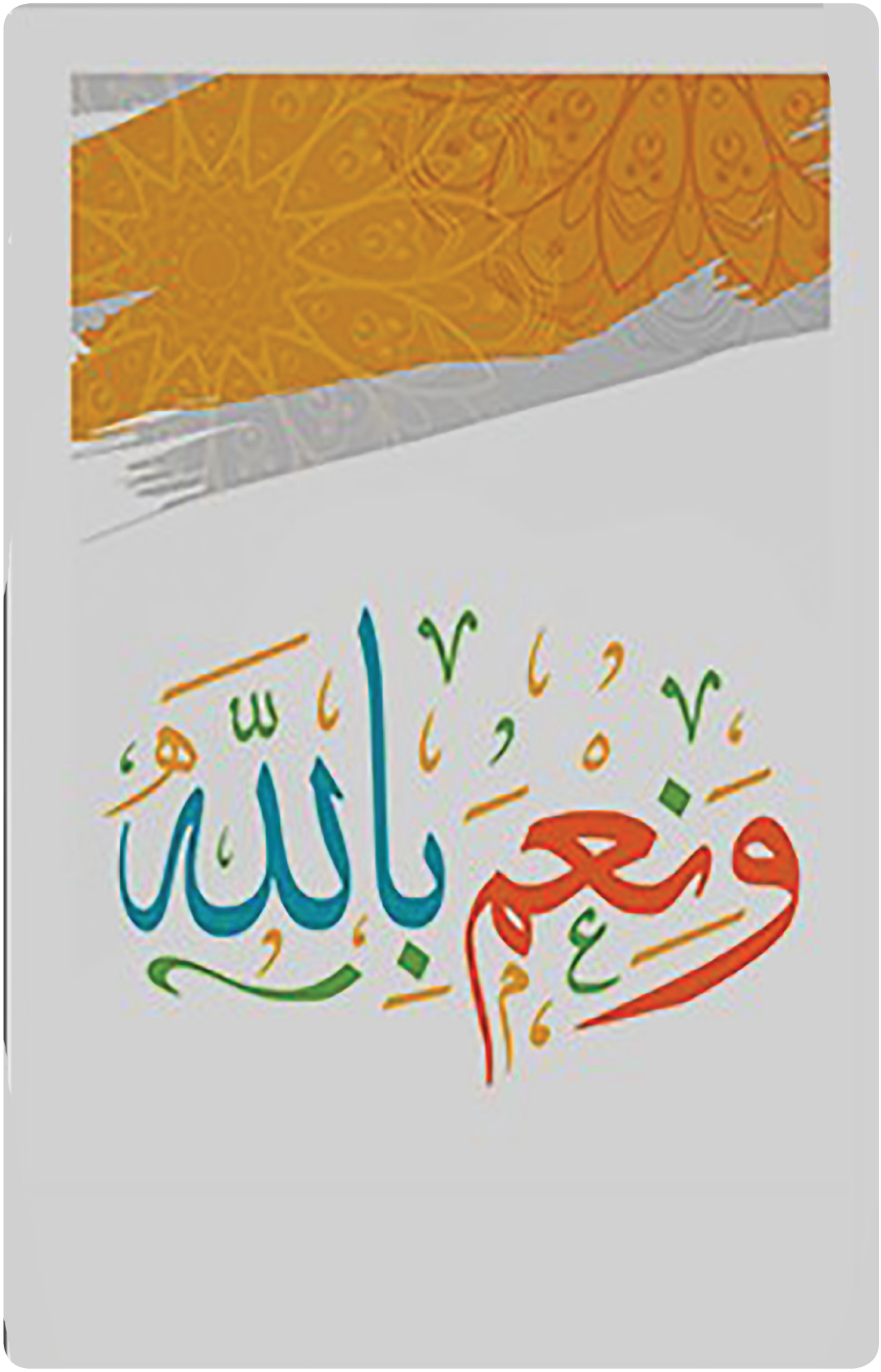
وَنِعْمَ بِاللَّهِ

Al-Thakawat Al-Biedh Maga-

Website address
White Males Magazine
Republic of Iraq
Baghdad / Bab Al-Muadham
Opposite the Ministry of Health
Department of Research and Studies
Communications
managing editor
07739183761
P.O. Box: 33001
International standard number
ISSN 2786-1763
Deposit number
In the House of Books and Documents
(1125)
For the year 2021
e-mail
Email
off reserch@sed.gov.iq
hus65in@gmail.com

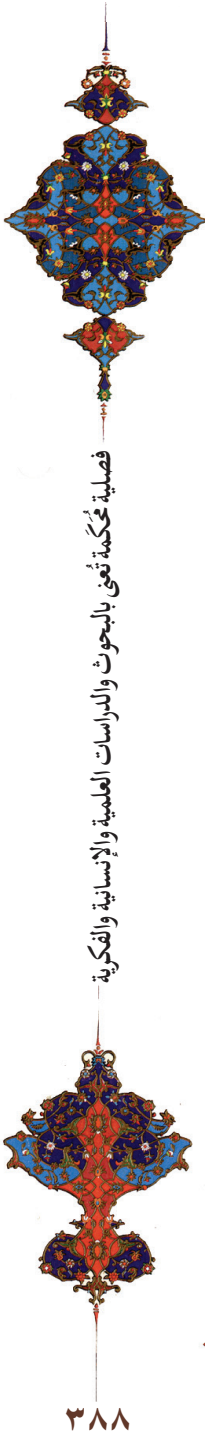

فصلية مُحكَمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٦) السنة الثالثة ربيع الأول ١٤٤٦ هـ أيلول ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon